[84] من الاخر بسبعين حديثا (1). وفي الاستبصار، في باب حكم من أصبح جنبا في شهر رمضان، قريبا من الاخر بحديثين، وفي الحديث الاخر (2). قلت: طريق الصدوق إليه (3) موثق كالصحيح، انتهى. [151] - وإلى الحجاج الخشاب: فيه: أبو المفضل في الفهرست (4). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الثامن والثلاثين (5)، وفي باب الوصية لاهل الضلال، في الحديث السابع (6). وفي الاستبصار، في باب من أوصى بشي في سبيل ا، في الحديث الثالث (7). وإليه موثق في باب إن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه، في الحديث الثاني (8). قلت: وإليه في النجاشي (9) موثق، انتهى.

_____ (1) تهذيب الاحكام 5: 124 / 405. (2) الاستبصار 2: 88 / 276 و 277. (3) الفقيه 4: 41، من المشيخة، والطريق موثق بمحمد بن الوليد الخزاز لما في الكشي، حيث ذكره مع معاوية بن حكيم، ومصدق بن صدقة، ومحمد بن سالم ابن عبد الحميد، وعدهم من الفطحية، ومن أجلة العلمأ والفقهأ والعدول. انظر: رجال الكشي 2: 835 / 1062. (4) فهرست الشيخ: 65 / 260. (5) تهذيب الاحكام 5: 155 / 514. (6) تهذيب الاحكام 9: 203 / 810. (7) الاستبصار 4: 131 / 493. (8) الاستبصار 3: 296 / 1045، والطريق موثق بابن فضال الفطحي، والظاهر أن المراد منه هو: الحسن بن علي بن فضال لا ابنه علي بقرينة روايته عن حجاج الخشاب الذي لم يدركه الابن، فلاحظ. (9) رجال النجاشي: 144 / 373، والطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدي الجارودي، وبمحمد بن عبد ا بن غالب الواقفي، وهما ثقتان. (*) _____